

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للدواجن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد الدكتور أمين صادق زاهر رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن مرتبا سنويا قدره ألفي جنيه، كما يمنح بدل تمثيل بواقع ألفي جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة المرشحة اسماؤهم فيما يلي مديرين عامين للزراعة بالمحافظات وهم :

(١) محمد فهمي محمد توفيق .

(٢) عبد الله علي حمدي .

(٣) ابراهيم محمود السجيني .

(٤) محمد السيد أيوب .

(٥) الدكتور أحمد ابراهيم مكي .

مادة ٢ - يعين السيد / ابراهيم محمد فارس وكيلًا لمصلحة البساتين بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - يعين السيد الدكتور محمود حلي الفواص مديرا عاما للتحف الزراعي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الاقتصاد للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛